[570] دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا قوله تعالى: فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " (1) فأوجب القضاء بنفس السفر والمرض. وكل من قال بأن الفطر واجب لا يجوز غيره، قال في الصلاة مثله، فالفرق بين المسألتين مخالف للاجماع. وروى عمران بن الحصين قال: حججت مع النبي صلى ا عليه وآله فكان يصلي ركعتين حتى ذهب، وكذلك مع أبي بكر، وكذلك مع عمر حتى ذهبا (2). وقد ثبت أن أفعال النبي صلى ا عليه وآله على الوجوب، وأيضا فلو كان التقصير رخصة لما عدل النبي صلى ا عليه وآله عن الفضل في الإتمام إلى التقصير الذي هو الرخصة. وروي عن عمر أنه قال: صلاة الصبح ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم (3). وروى ابن عباس قال: فرض ا الصلاة على لسان نبيكم في السفر ركعتين وفي الخوف ركعتين (4). وروي عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة المسافر وزيد في صلاة الحضر (5).

_____ (1) البقرة 184. (2) سنن الترمذي 2: 430 الحديث 545. (3) سنن ابن ماجة 1: 338 الحديث 1063 و 1064 مع اختلاف يسير في اللفظ. (4) صحيح مسلم 1: 479 الحديث 5 / 687 وفيه: فرض ا الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. (5) سنن أبي داود 2: 3 الحديث 1198، وصحيح مسلم 1: 478 الحديث 1 / 685، وصحيح البخاري 2: 55، والموطأ 1: 146 الحديث 8.

_____